محاضرات في مقياس قانون الاعمال

مقدمة:

اتفقت اراء الفقهاء والباحثين ان القانون التجاري بحالته ووضعيته الراهنة مزال يحمل اثار تاريخية من مراحل تطوره، وان حقيقة وضعه في المجتمع الراهن بعلاقته الجديدة هي ان قانون الاعمال لاقانون التجارة بمعناها التقليدي الضيق ، اذ انه القانون الاقتصادي باتساعه وابعاده.

وهكذا قان مشاهدة التطور المتسارع للوقائع الاقتصادية والتجارية المتسارعة والحديثة اصبحت تضغط باتجاه توسيع وتطوير القانون التجاري التقليدي نحو فضاء جديد يستدعي مضمونا مختلفا يكون اكثر قدرة على استعاب لحاجاتها مؤسساتها الحديثة ، غير انه لم يعد الان قانون الاعمال مجرد مصطلح اوعنوان جديد جذاب لمضمون قديم -اي قانون تجاري- بل مصطلح لفرع قانوني قانون حديث يبلور تدريجا ذاتيته ، ويظهر استقلاليته عن القانون التجاري التقليدي.

وتجدر الاشارة الى ان قانون الاعمال رغم ان كونه فرعا جديدا في علم القانون، الا انه لايمكن اعطاءه صفة القانون المستقل الذي يجمع في طياته مجموعة قواعد متجانسة ، فهذا القانون ياخذ قواعده من فروع القانون المختلفة خاصة فروع القانون الخاص التي لها علاقة ببيئة الاعمال الاقتصادية.

المحور الاول: مفهوم قانون الاعمال.

سنتطرق في هذا المحور الى معرفة الاهمية القانونية للقانون الاعمال ودراسة ميادين قانون الاعمال بالاضافة الى المميزات الاساسية لقانون الاعمال.

اولا-اهمية قانون الاعمال:

يتدخل القانون بداية لوضع وارساء نوع من النظام والامن والاستقرار في العلاقات بين المهنين ورجال الاعمال الحققين ، ولايخفي على احد حاجة المتعاملين الاقتصادين الى قواعد تنظم عمليات انتاج وتوزيع السلع والخدمات .

ومن هنا تبدو دراسة قانون الاعمال ككتلة واحدة تحتوي على قانون الشركات قانون التجاري قانون حماية المستهلك قانون الافلاس قانون العمل، قانونالملكية الصناعية والتجارية وقانون التجارة الالكترونية.....وتحتوي هذه القوانين على اهم المبادئ والتقنيات القانونية التي تحكم النشاطات الاقتصادية-قطاع الاعمال-والذي ينبغي ان يحيط

بها اي مهتم بالميدان بيئةالاعمال سواء مسيرين لشركات اومستثمرين،وكل شخص له علاقة بهذا المجال.

ـفروع قانون الاعمال

يصنّف قانون الأعمال بأنه واحد من فروع القانون الخاص الذي يسلّط الضوء على كل مايهم اعمال المؤسسات والشركات من قوانين كقانون العقود وقانون الملكية الفكرية وقانون المستهلك وغيرها من القوانين التي تُعنى كل العناية بتنظيم العلاقات وأنشطة كل مَن يمارس النشاط المهني، وكما يقوم هذا الفرع على تحديد الأعمال التجارية الموسمية المنتجة لكل من يمارس هذه المهنة من غير التجاريين. يمكن إدراج تحت قانون الأعمال عدة تفرعات أساسية كقانون الأعمال العام أو قانون الاقتصاد العام، والتي تتضمن كل فروع القانون المرتبطة بأي تدخل من طرف الحكومة فيما يُمارس من أنشطة اقتصادية سواء كان ذلك دعماً أو إشرافاً أو حتى تنظيماً، وكما يشمل أيضاً التدخل الحكومي بالهياكل سعياً لتوفير عدد من الأنشطة، ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الأعمال العام لا يشمل تخصصات القانون العام.بل يشمل فروع مختلفة من القوانين.

وتجدر الاشارة ان قانون الاعمال يتفرع إلى عدد من القوانين: قانون الملكية الفكرية: وهو ذلك القانون الذي يمنح الفرد أو جهة ما في امتلاك عمل فكري إبداعي أي أنه من اختراعه الخاص أو من إيجاده الشخصي كالمصنفات الأدبية والرسوم الصناعية والرموز والأسماء والصور، وبموجب هذا القانون فإنه يُمنع لأية جهة أخرى غير المالكة من الاستيلاء عليها أو استخدامها دون إذن مسبق، ومنها العلامات التجارية والنماذج الصناعية وغيرها. القانون الجنائي: وهو ذلك الفرع القانوني الذي يُعنى بتنظيم العقوبات وكيفية إقامتها على المجرم، وكما يسعى لتنظيم كيفية فرض العقوبة القانونية على المذنب، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون يقدّم قوائم مما هو مباح وماهو ممنوع قانوناً ارتكابه وكل من يأتي بفعل ممنوع قانونياً توقع بحقه جريمة لهذا الفعل يحددها القانون مسبقاً، ويشار إلى أن خلاصة الكلام أن القانون الجنائي يرتبط بالجريمة بشكل وثيق. قانون المستهلك: ويعرف بأنه قانون حماية المستهلك، وهو ذلك القانون الذي يسعى للحفاظ على حق المستهلك وحماية مصالحه من الغش التجاري، ومنع أي استغلال غير مشروع قد يقوم به التاجر كالاحتكار مثلاً. قانون الشركات. قانون العقود. قانون الضرائب

يتضمن جميع فروع القانون المتعلقة بالتدخل **قانون الاقتصاد العام** أو **قانون الأعمال العام** الحكومي في الأنشطة الاقتصادية. يمكن أن يكون هذا التدخل إما لدعم الأنشطة الاقتصادية، أو الإشراف وتنظيم مختلف النشاطات أو التدخل على هياكل لضمان توفير الأنشطة. وعلى عكس ما قد يوحي اسمها، فإن جميع مكونات قانون الأعمال العام الحالات العامة ليست أو القانون وقانون المنافسة القانون التجاري، ويعد .القانون العام ضمن تخصص

الموضوعي للاتحاد الأوروبي تخصصات ذات مكانة بارزة في ممارسة قانون الأعمال العام. حيث يعتبر هذا الأخير حقلاً متعدد التخصصات أكثر منه فرعاً مستقلاً من فروع القانون

اذن فقانون الاعمال يعتبر من القوانين التي تهتم بتنظيم الشأن الاقتصادي الوطني ، واللذي لا وجود له من الناحية الواقعية ، على اعتبار ان هذا القانون غير مقنن، بمعنى ان مقتضياته لا يمكن الاطلاع عليها في مدونة شاملة تجمع بين جميع القوانين المنظمة له شانه شان القانون المدني ، الامر الذي يدفعنا القول ان قانون الاعمال هو مزيج من القوانين المشتقة من بعضها البعض من القانون التجاري و القانون المدني و القانون حماية المستهلك و الشركات التجارية والقانون الجمارك و قانون المنافسة وقنون الاستثمار و القانون البنكي قانون البرصة ....

ثالثا:_ميادين قانون الاعمال

سنتطرق الى الميادين والفروع التي ينظمها قانون الاعمال وهذه الفروع هي:

القانون المدني:

القانون المدني هو أحد فروع القانون الخاص فهذا الأخير هو القانون الذي يختص بتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضها البعض وبين الأفراد والدولة من طرف آخر حيث يتفرع القانون الخاص إلى عدة فروع منها القانون المدني والقانون التجاري والزراعي والقانون البحري والجوي.
يعتبر القانون المدني هو أساس باقي ألوان القوانين الأخرى في منظومة القانون الخاص فهو القانون الأصل حيث يقوم بتنظيم كافة القواعد والعلاقات بين الأفراد بكافة الطوائف والانتماءات المختلفة وبالتالي في حالة وجود أحد المسائل التي لم يقم أي قانون تنظيمها من قبل أفرع القانون الخاص مثل القانون الزراعي والبحري والجوي والتجاري فإن القانون المدني هو الذي يختص بالفصل في تلك المسائل حيث يحتوي على القواعد القانونية الحاكمة في تلك المسائل الغير منطوق عنها في باقي ألوان القوانين وهذا دليل على أن القانون المدني هو أصل باقي القوانين الوضعية الأخرى كما أن القانون المدني ينظم أيضا الحقوق المالية للأفراد وكيفية اكتسابها وطرق وحالات إنقضاء تلك الحقوق المالية وكافة الآثار القانونية المترتبة عليها وهي تسمى في القانون المدني "الحقوق العينية " كما ينبثق منها قانون الأحوال الشخصية والذي أصبح قانون مستقل بذاته عن القانون المدني فهو ينظم المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والإرث والأهلية وباقي المسائل الأسرية.

القانون التجاري:

ـ القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة. ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار. وتشمل كلمة تجارة من الناحية القانونية معنى أوسع منه من الناحية الاقتصادية إذ يقصد من هذه الناحية الأخيرة كل ما يتعلق بتداول وتوزيع الثروات. أما من الناحية القانونية : تشمل التجارة علاوة على ذلك العمليات الإنتاجية فالصانع في المعنى القانوني

ـ القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة. ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار. وتشمل كلمة تجارة من الناحية القانونية معنى أوسع منه من الناحية الاقتصادية إذ يقصد من هذه الناحية الأخيرة كل ما يتعلق بتداول وتوزيع الثروات. أما من الناحية القانونية : تشمل التجارة علاوة على ذلك العمليات الإنتاجية فالصانع في المعنى القانوني الذي سنتناوله في .هذا الخصوص ليس إلا تاجرا

رابعا: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني وفروع القانون

ـ القانون التجاري وفقا للتعريف السابق ليس إلا فرعا من فروع القانون الخاص شأنه في ذلك شأن القانون المدني إلى جوار الفروع الأخرى كقانون العمل وقانون الأسرة وإذا كان القانون المدني ينظم أساسا كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تميز بين نوع التصرف أو صفة القائم به أي قانونا عاما فإن القانون التجاري ينظم فقط علاقات معينة هي العلاقات التجارية وقد أدى إلى ظهور هذا النوع من القواعد القانونية الظروف الاقتصادية والضرورات العملية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص هم التجار ونوع معين من المعاملات هي الأعمال التجارية لتنظيم قانوني يتميز عن ذلك الذي يطبق على المعاملات المدنية حيث عجزت القواعد المدنية عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها .السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة أخرى

.فالملاحظة أن المعاملات المدنية تتسم دائما بالثبات والتروي

ـ وعلى عكس ذلك البيئة التجارية التي تتطلب السرعة والثقة في وقت واحد فطبيعة العقود التي تجرى في مجال التجارة تختلف كل الاختلاف عن تلك التي تجرى في البيئة المدنية ذلك أن الصفقات التي يبرمها التاجر لا تكون بقصد الاستعمال الشخصي أو بقصد الاحتفاظ

بها وإنما لإعادة بيعها لتحقيق ربح من فروق الأسعار كما وأن مثل هذه الصفقات تعقد كل يوم مرات ومرات بالنسبة لكل تاجر وهو يبرمها بأسلوب سريع.

وقد ظهرت فعلا عادات وتقاليد معينة التزمت بها طائفة من التجار في معاملاتهم التجارية تختلف عن تلك القواعد التي تنظم المعاملات المدنية واضطر المشرع إلى تقنين هذه العادات التجارية في مجموعات خاصة بالتجارة والتجار وظلت هذه القواعد الجديدة تزداد شيئا فشيئا حتى اصبح لها كيان مستقل

قانون الشركات:

تجتمع الاراء انه .تعد الشركات التجارية إحدى أهم الآليات الإقتصادية التي تحكم عالم اليوم ورؤوس الأموال في يد شخص معنوي واحد يؤهلها لأن تكون التاجر الأكثر قوة والسيطرة على الاسواق الوطنية والدولية وليس يضاهيها في قوتها تلك سوى شخص معنوي يتمتع بالسيادة والثراء اللذان يؤهلانه متى نزل منزلة الأفراد وانقلب الى تاجر من منافستها وهو الدولة .إلا أن هذه المنافسة لا يمكن لنا ان نجزم باطلاقها إذا تعلق الأمر بسطوة الشركات ذلك أنها تملي القوانين على الحكومات فأي شركة كشركة ميكروسوفت ,المتعددة الجنسيات التي يستقبل مديرها بيل قاتس استقبالات لا تضاهيها سوى استقبالات بعض رؤساء الدول الكبرى بإمكانها أن تقرر إلغاء الوظائف وإغلاق المصانع وامام ارادة هذه الشركات فإن وهي بذلك تشكل قوة تثير .(القادة السياسيين لا سيما العرب منهم مسلوبوا الارادة1 إرتعاش فرائس دول كثيرة ولعل العولمة زادت من تفاقم هذا الدور وتعاظمه ومعلوم أن الشركة حتى تحوز صفتها التجارية لا بد أن تهدف الى تحقيق الربح الذي قد يتسبب في مآسي دول كثيرة وشعوب

قانون **الجمارك:**

قانونا جزائيا بالدرجة الأولى، ويفسر ذلك بإرادة المشرع استعمال **القانون الجمركي** يعتبر تطبيقها، وتهدف **الجمارك** النظام القانوني كأداة لضمان احترام النصوص التي تتولى إدارة **قانون الجمارك،** إلى حماية الاقتصاد الداخلي (أولا) وتعتبر الخصوصية التي يتميز بها سواء ما يتعلق بشروط قيام المسؤولية الجنائية فيه

. التشريع الجمركي يعني تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو التصدير أو إخراج أو تخزين البضاعة، والتي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها وتنفيذها، إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونية.

- اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994 التي قدمت تعريفا شاملا للقانون الجمركي، وذلك في البند "ب" من المادة 01 منها التي جاء فيها:

« يقصد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية :

(ب) التشريع الجمركي: مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير ولو بصفة مؤقتة، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم، أو تطبيق إجراءات الحضر والقيود أو المراقبة، أو أيضا بمكافحة التهريب، والمخدرات والمؤثرات العقلية».

على المستوى الداخلي

من خلال أحكام قانون الجمارك الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك السابق نلاحظ أنه لا يعطي تعريفا للتشريع الجمركي، غير أن المشرع الجمركي قد تداول الوضع عند تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 17-04 مؤرخ في 2017/02/16 جريدة عدد 11 الصادر في 2017/02/19 (ق. ج الجريدة).

عندما أضاف المادة 05 من القانون الجمارك بندا يعرف فيه التشريع الجمركي، حيث تنص المادة على أنها: « **لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه، يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي ».**

(ك): القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.

بالمقابل نجد المشرع قد قدم تعريفا للتشريع الجمركي في البند "ي" من الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم .

قانون المنافسة:

تعرف المنافسة من الناحية القانونية بأنها المواجهة بين رغبات و توجهات ثلاثة أطراف معينة هم المتعاملين الاقتصاديين من جهة في بحثهم عن أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم في لحصول على أعلى راتب. والمستهلكون و رغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة، فهي تمثل أحسن علاقة ممكنة بين كل من السعر و الجودة .

- كما عرفها البعض بأنها تسابق التجار و المنتجين على بدل غاية جهدهم في سبيل جلب و إنتاج أجود السلع و البضائع و المنتجات بالسعر المناسب و بما يحقق مصالح المستهلكين وفقا للقواعد و الأصول الشرعية

-المفهوم الموسع للمنافسة:

هي مجموعة من القواعد القانونية التي تتولى تنظيم المنافسة بين الشركاء الاقتصاديين بشأن البحث و الحفاظ على الزبائن.

-المفهوم الضيق:

و مجموعة من القواعد التي تهدف إلى منع الممارسات المقيدة للعبة التنافسية كالاتفاقيات أو الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن.

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري بالرغم انه أفرد للمنافسة قانونا خاصا من خلال المعدل و المتمم بالقانون 12/08القانون والمعدلو المتمم بالقانون 10- 05 المتعلق 03/03
إلا أن تعدد مضامين هذا الفرع من القانون يجعل من الممكن امتداده إلى نصوص أخرى مثل القانون التجاري و أحكام المسؤولية المدنية و القانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارات التجارية، والامر04/03 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستراد وتصديرها

و يسعى قانون المنافسة للحفاظ عليها في السوق **المنافسة** يشجع **قانون** هو **قانون المنافسة** من **قانون المنافسة** من خلال تنظيم سلوك الشركات المناهض للتنافسية. يُطبّق فعليا.. .قانونًا دوليًا **قانون المنافسة** خلال التطبيق العام والخاص. ... منذ القرن العشرين، أصبح

من خلال السوق هو قانون يشجع المنافسة أو يسعى للحفاظ عليها في **قانون المنافسة** يُطبّق قانون المنافسة من خلال التطبيق العام .تنظيم سلوك الشركات المناهض للتنافسية

قانون حماية المستهلك:

هي مجموعة من القوانين والتنظيمات المصُممة لضمان **حماية المستهلك** وضمان التجارة العادلة، والمنافسة والمعلومات الدقيقة في السوق. تلك **المستهلك** حقوق القوانين صُممت لمنع الأعمال التي تتعلق بالغش أو الممارسات غير العادلة للحصول على إضافية للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع **حماية** مزايا أكثر من المنافسين الآخرين. كما توفر

القانون البنكي:

كذلك على أنه: "مجموعة من العمليات والتقنيات والقواعد التي **البنكي** ،فالقانون البنكي تنظم جميع التنظيمات التي تتدخل على مستوى السوق البنكية، وجميع القواعد المؤطرة للخدمات والمنتجات المالية التي يتم تداولها على مستوى السوق البنكية مثل تطوير وسائل الدفع البنكية الالكترونية.وكذلك العمل على توسيع استعمال بطقات الائتمان البنكية.

قانون الاستثمار:

راد بالاستثمار لغة طلب ثمر المال الذي هو نماؤه و نتاجه، و مصطلح الاستثمار لا يخرج عن القاعدة العامة التي مفادها أن لكل مصطلح معنى لغوي و معنى اصطلاحي ، و اذا بحثنا في المعنى الاصطلاحي للاستثمار تتباين التعاريف بين ما هو اقتصادي لأنه يعتبر عملية اقتصادية)، و بين ما هو قانوني لأن رجل القانون يهتم بتنظيم هذه العملية الاقتصادية

المميزات اوالخصائص الجوهرية للقانون الاعمال

يتميز قانون الاعمال بالمميزات اساسية تجعله يختلف جذريا عن باقي القوانين الاخرى والتي نوردها في مايلي

-قانون الاعمال حديث النشاة

يتميز قانون الاعمال بنشاته الحديث حيث ضهر هذا القانون كمفهوم قانون في ضل الانفتاح الاقتصادي العالمي الجديد،والانتشار الواسع للشركات التجارية وتوسع التجارة العالمية.

السرعة والائتمان التغير حسب التطورات الاقتصادية

وعلى عكس ذلك البيئة التجارية التي تتطلب السرعة والثقة في وقت واحد فطبيعة العقود التي تجرى في مجال التجارة تختلف كل الاختلاف عن تلك التي تجرى في البيئة المدنية ذلك أن الصفقات التي يبرمها التاجر لا تكون بقصد الاستعمال الشخصي أو بقصد الاحتفاظ بها وإنما لإعادة بيعها لتحقيق ربح من فروق الأسعار كما وأن مثل هذه الصفقات تعقد كل يوم مرات ومرات بالنسبة لكل تاجر وهو يبرمها بأسلوب سريع.

وقد ظهرت فعلا عادات وتقاليد معينة التزمت بها طائفة من التجار في معاملاتهم التجارية تختلف عن تلك القواعد التي تنظم المعاملات المدنية واضطر المشرع إلى تقنين هذه العادات التجارية في مجموعات خاصة بالتجارة والتجار وظلت هذه القواعد الجديدة تزداد شيئا فشيئا حتى اصبح لها كيان مستقل.

-قانون الاعمال قانون غير مقنن في تقنين واحد مثل القانون التجاري، بل يتضمن مجموعة قوانين تهتم بتظيم بئة الاعمال

- النزعة التجديدية للقواعد الموضوعية للقانون الاعمال

يتميز قانون الاعمال الصيغة التجديدية اي انه قانون يتغر بسرعة ليواكب التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية الحاصلة في العالم، اي انه قانون يتصف المرونة في قواعده القانونية.

- انه غير مقنن في مدونة واحة يسهل الاطلاع عليه

يتميز قانون الاعمال بميزة اساسية وهي انه ليس قانون مستقل بحد ذاته.اي يشتمل على مجموعة قوانين تهتم بتنظيم بئة الاعمال.

- حرية الاثبات المعاملات التجارية في قانون الاعمال

يتم اثبات المعاملات التجارية والاقتصادية بكل وسائل الاثبات المتاحة ، اي الاثبات حر غير مقيد بوسائل محدد وهذا ما نصت عليه المادة30 من القانون التجاري الجزائري ،

والسبب في الخروج عنه القواعد العاملة في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملتها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبع الأعمال التجارية

-يعتبر قانون الاعمال القانون الامتيازي للمعاملات التجارية.

قانون الاعمال قانون مناسب للمعامات التجارية وهذا راجع لبساطته واجراءاته الميسرة والسهلة في التطبيق.

-قانون الاعمال يتجه نحوى التدويل.

وهذا راجع للانفتاح الاقتصادي بفضل الاتقاقيات الدولية المبرمة في مجال تنظيم التجارة الدولية